

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الكاتب مجلس الكتابة وغيرها قبل القبول وبعده فليُنظر سم على حج ومنهج وهو ظاهر اه .
ع ش عبارة المغني ويشترط القبول من المكتوب إليه حال الاطلاع ليقترن بالإيجاب بقدر
الإمكان فإذا قبل فله الخيار ما دام في مجلس قبوله ويثبت الخيار للكاتب ممتدا إلى أن
ينقطع خيار صاحبه حتى لو علم أنه رجع عن الإيجاب قبل مفارقة المكتوب إليه مجلسه صح
رجوعه ولم ينعقد البيع أي لم يستمر وإن كتب بذلك لحاضر صح أيضا في أحد وجهين روجه
الزركشي كالسبكي وهو المعتمد اه .

قوله (بعدم حله) يأتي عن سم أن المراد به مجرد الحرمة لا عدم الانعقاد قوله (لنحو
حياء) هذا ظاهر وقوله (أو رغبة الخ) محل تأمل ودعوى انتفاء الرضا حينئذ لا وجه لها
فلو قيل أو رهبة من المشتري من غير أن يصل إلى الإكراه لكان صحيحا وقوله (أو مصادرة)
محل تأمل أيضا لتصريحهم بكراهة بيع التلجنة وفسروه ببيع المصادرة فليتأمل وليراجع اه .
بصري قوله (أو مصادرة) هذا يدل على أن المراد بعدم الحل مجرد الحرمة لعدم الانعقاد
اه .

سم عبارة النهاية هنا والشارح فيما يأتي ويصح بيع المصادرة مطلقا إذ لا إكراه ظاهرا اه .

قال ع ش قوله م ر مطلقا أي ظاهرا وباطنا علم له مال غيره أم لا قال حج ويحرم الشراء
منه وأقره سم وقد يتوقف في الحرمة لأن غرض البائع الآن تحصيل ما يتخلص به فأشبهه ببيع لما
يحتاج لنفقة عياله وقد قال فيها بالجواز بل لو قيل بإثابة المشتري حيث قصد بالشراء منه
إنقاذه من العقوبة لم يبعد اه .

والمصادرة التضيق في مطالبة مال من جهة طالم قوله (مطلقا) أي سواء كان لنحو حياء
الخ أو لضرورة نحو فقر الخ .

قول المتن (ويشترط الخ) ولا بد أن يتأخر القبول عن تمام الإيجاب ومصالحه فلو قال بعتك
هذا الثوب بألف درهم مؤجلة إلى شهر بشرط خيار الثلاث فقبل قبل أن يفرغ البائع منه بطل
كما لو قال زوجتك ابنتي على ألف درهم مؤجلة إلى شهر فقبل قبل الفراغ منه اه .

مغني قوله (أن لا يتخلل) إلى قول المتن فلو قال في النهاية إلا قوله إلا في الكناية
على ما مر وقوله ويفرق إلى ولا يعلق وقوله والأوجه إلى بخلاف الخ وكذا في المغني إلا قوله
نحو قد وقوله والعبرة إلى بسكوت وقوله ويظهر إلى المتن وقوله إلا إن نوى به الشراء
وقوله ويظهر إلى وبالملك .

قوله (أن لا يتخلل لفظ الخ) شامل للحرف المفهم وهو متجه ولغير المفهم وهو محل نظر وهل المقارنة للمتأخر من الإيجاب والقبول كالتخلل فيه نظر ولا يبعد أنه كذلك وظاهره أن اللفظ يضر ولو سهوا أو إكراها وينبغي أن إشارة الأخرس كاللفظ اه .
سم بحذف عبارة النهاية وشمل قولنا لفظ الحرف الواحد وهو محتمل إن أفهم قياسا على الصلاة وإن أمكن الفرق ومنه يؤخذ أنه لا يضر هنا تخلل اليسير سهوا أو جهلا إن عذر وهو متجه اه .

قال ع ش قوله م ر الحرف الواحد معتمد وقوله م ر إن عذر المراد بالعذر هنا أن يكون ممن يخفى عليه ذلك وإن لم يكن قريب عهد بالإسلام ولا نشأ بعيدا عن العلماء اه .
قوله (لا تعلق له بالعقد بأن لم يكن الخ) ومنه إجابة النبي صلى الله عليه وسلم فيما يظهر وما لو رأى أعمى يقع في بئر فأرشده اه .

ع ش قوله (ولا من مستحباته) فلو قال المشتري بعد تقدم الإيجاب بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت صح نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر والصلاة على رسول الله والظاهر أنه لو زاد قوله صلى الله عليه وسلم لم يضر ثم رأيت الزيادي ناقلا له عن الأنوار ويتجه ضرر الاستعاذة وقوله م ر